

قرار رقم 2024 / 42

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تاوريرت

لن رئيس مجلس جماعة تاوريرت:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتنميته.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كييفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهياكلها ونظم التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمصالح والأجر والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21. 2522 المؤرخ في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 المؤرخ في 19 ابريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهياكلها.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 المؤرخ في 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 31 بتاريخ 02 ماي 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم بتاريخ 17 ماي 2019.
- وحيث أن منصب مدير المصالح بجماعة تاوريرت أصبح شاغرا.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن جماعة تاوريرت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تاوريرت في وجه:

1 - الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بالجماعة الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمسة سنوات (5) بالنسبة للأعون المتعاقدين بجماعة تاوريرت.

• أن يكونوا قد مارسوا محمد رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2 - الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لهام مدير المصالح.

المادة الثالثة: تحدد محام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقديره حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

• سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

• برنامج العمل والمهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المنصب وتطويره والرفع من أدائه.

• قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

• قرار التعيين في الإطار الحالي.

• نسخ من дипломات والشهادات الحصول عليها وكل الوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة.

وتنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وأدوات التدبير الحديث للمرفق العام، وكذا حول الاختصاصات والمهام الموكلة لمدير المصالح بالجماعة.

2024 05

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الضبط التابع للجماعة خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من

2024 22

إلى غاية

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة بهذه، وتتولى لجنة معينة بقرار رئيس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالبوابة الوطنية للجماعات الترابية وبالموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق
بإدارة الجماعة.

2024 03

تاوريت في:

أشعر عليه بتاريخ: 2024 16

رئيس المجلس الجماعي



عامل إقليم تاوريرت

العامل ①

إمضاء : العربي التويجري



ملحق بقرار فتح باب الترشيح لتقديم مهام مدير المصالح

* بطاقة المنصب *

الكفاءات المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> - القدرة على تحمل المسؤولية. - القدرة على خلق جو إيجابي للعمل. - القدرة على تكوين وتنشيط فرق العمل وتنظيم عملها. - القدرة على قيادة الفريق وتصفيقه مع التوجيهات الاستراتيجية للجماعة. - القدرة على تحديد الأهداف والتوجهات. - القدرة على خلق ثقافة الفعالية والتثير بالنتائج. - القدرة على التخطيط والتحليل. - القدرة على تنظيم العمل وتنسيق الجهود. - القدرة على تعينة الموارد والوسائل بشكل فعال. - القدرة على التحكم في المخاطر وتثيرها. - القدرة على تحديد المشاكل وإيجاد الحلول البديلة. - القدرة على الإنصات والتواصل والهوار والتحلي بروح المسؤولية. - القدرة على تقييم الأداء وتدبير العلاقات الداخلية والخارجية. - المعرفة الجيدة لقواعد الحكامة والتنمية المستدامة واستعمالها. - القدرة على حسن تدبير المنازعات. - روح المبادرة والمثابرة. - القدرة على استعمال المعلومات المكتبية وتقنيات المعلومات والاتصال. - امتلاك تقنيات التفاوض والإقناع. - الإلمام بتقنيات التثير بالأهداف وإعداد لوحات القيادة. - الإلمام بالتشريعات والقوانين ومساطر المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي وتنظيم المرافق والفضاءات التابعة للجماعة. - التحلي بحسن القيادة والمرافقة. - الإبداع والديناميكية والقدرة على التفاعل. - التمكن من تقنيات إعداد وتحرير النصوص والتقارير والcharts. 	<ul style="list-style-type: none"> - مساعدة الرئيس والمجلس في مجال التدبير الاستراتيجي عبر المساهمة في صياغة السياسات ورسم التوجهات الاستراتيجية والمخططات والبرامج وتحديد أولويات الجماعة في جميع مجالات تدخلها. - الإشراف على الإدارة الجماعية تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته وتولي إدارتها وتنظيمها وتنسيق العمل بين مكوناتها. - الإشراف والإلطاع على مختلف المراسلات الصادرة والواردة على رئاسة المجلس. - التنسيق بين رئاسة المجلس ومختلف أقسام الجماعة. - التنسيق مع مصالح الجماعة لإعداد وتنفيذ وتابع قرارات رئيس المجلس. - السهر على حسن تنظيم دورات المجلس واجتماعات اللجان واجتماعات الرئيس ومشاركة فيها. - السهر على تنفيذ قرارات الرئيس وقرارات المجلس. - الإيماء على الوثائق المفوض له فيها من طرف رئيس المجلس. - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة وإعداد مقترنات تعديل كلما دعت الضرورة. - تدبير شؤون الموظفين وتحديد مهامهم وتثير مسارهم المهني وتقييم أدائهم ومردوديتهم واقتراح تقييدهم مع العمل على توزيع الكفاءات المتوفرة بين مختلف المصالح الإدارية للجماعة واتخاذ تدابير تصحيحية في حالة الضرورة. - اقتراح المبادرات الرامية إلى تحسين أداء الأقسام والمصالح. - المساهمة في تشجيع وتنمية الشراكات وصياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار. - تنسيق وتابع جهود التكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة وأعضاء المجلس. - حضور أشغال لجان فتح الأنظف المتعلقة بالصفقات. - تقديم تقارير لرئاسة المجلس حول السير الإداري لأقسام وصالح ومكاتب الجماعة كلما طلب منه ذلك. - السهر على تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. - السهر على إعداد برنامج عمل الجماعة بتنسيق مع مختلف أقسام وصالح الجماعة وتحقيقه وتابع تنفيذه. - التواجد خلال الظروف والوضعيات المستجدة والصعبة. - المساهمة في وضع استراتيجية تواصلية داخلية للجماعة وتنفيذها.

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس:
علال بو كابوس